mroftalp htehaB ni knil muideM

732 - الحديث -142- كتاب الحج - باب فسخ الحج إلى العمرة من شرح الشيخ السعدي على عمدة الأحكام

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الحادي والاربعون والمائتان الحديث الخامس عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقف في حجة الوداع - 00:00:02

فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارمي ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال - 00:00:31

افعل ولا حرج رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته قوله في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقف في حجة الوداع - 00:00:58

فجعلوا يسألونه الى اخره وقوفه هذا في يوم النحر وفيه دليل على ان افعال يوم النحر لا بأس بتقديم بعضها على بعض والذي يفعل في يوم النحر اربعة اشياء الرمي والنحر والحلق والطواف - 00:01:26

والسعي للمتمتع وغيره ان لم يكن سعى مع طواف القدوم وهذا تخفيف من الله ورحمة حيث عفي عن الترتيب فيها وعلى كل فالافضل والاولى متابعة السنة والاقتداء بما فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:01:53

فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات كما تقدم ثم نحر هديه ان كان معه او اشتراه ان تيسر وذبحه ثم حلق او قصر ثم افاض من يومه وطاف بالبيت طواف الحج - 00:02:23

وسعى له ان كان متمتعا او غيره ولم يكن قدم السعي كما تقدم ثم قد حل له كل شيء حتى النساء ويدخل وقت هذه الاربعة بطلوع الشمس يوم النحر والمشهور من المذهب انه اول وقتها من نصف ليلة النحر - 00:02:47

والصحيح الرواية الثانية انه لا يجوز ولا يجزئ فعل هذه الاربعة الا بعد طلوع الشمس يوم النحر الا للسقاة والرعاة ومن له عذر كالضعفاء ونحوهم فيدخل الوقت لهؤلاء بعد النصف الاول من ليلة النحر - 00:03:15

لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قدم ضعفة اهله بعد نصف الليل - 00:03:45